المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة قاضي القضاة
محكمة عمان الشرعية / التوثيقات

رقم : 202307300719
تاريخ : 1444/08/17 هـ
وفق : 2023/03/09 مـ
الرقم الوطني للمكلف :9361000674

حجة وقف خيري

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا د.ماجد سمير نزال مرجي قاضي محكمة عمان الشرعية / التوثيقات حضر لدي المكلف شرعاً (حمدي محمد صبري توفيق الطباع) وبعد التعريف عليه من قبل المكلفين شرعا : سعود كريم علقان العواملة وزهير نور الدين صالح قوي ، قرر قائلاً : انني وبالحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً : قد وقفت وحبست مبلغ (50000) خمسون ألف دينار أردني وقفاً خيرياً على أن يستثمر هذا المبلغ في احد المصارف الاسلامية العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية باسم (وقفية العطاء الحضاري) وذلك لتحقيق الغايات الآتية : غايات الوقفية : (الموقوف عليهم) : تنفق أموال الوقفية وريع إستثماراتها وما يكون في حساب التبرعات الواردة من المحسنين والواقفين دعماً للوقفية وأهدافها ، وما تخصصه أية جهة عامة أو خاصة من منح - مبالغ أو عقارات تخصص لصالح الوقفية - وكذلك ما تستحقه الوقفية بموجب شرط الواقف في وقفيته للإنفاق منه في مجالات الوقفية هذه على النحو الآتي: أولا : انشاء مؤسسات يحتاجها المجتمع الاردني بوجه خاص والانساني بوجه عام في مجالات الصحة والتعليم والتنمية الاجتماعية وغيرها من المجالات التي يعنى بها الوقف ومن ذلك : 1. اقامة وانشاء الابنية بشكل كامل أو جزئي : (مثل بناء مدارس أو غرف صفية وإضافتها للمباني أو مرافق خدمية للمدارس أو بناء مراكز صحية أو خدمية أو غيرها) مما يدخل في غايات الوقفية وأهدافها على ان يتم البناء الذي تطلبه جهة ما بالتنسيق مع الجهة الطالبة للبناء أو الواقفة أو المتبرعة لمثل ذلك البناء او الوقف الذي خصصت له . 2. إجراء صيانة للأبنية التابعة للوقفية أو التي تعهد الجهة التابعة لها تلك الابنية بصيانتها للوقفية مما يصب في تحقيق اهداف الوقفية من دعم لمجال التربية والتعليم أو غيره من المجالات الخيرية او التي تقدم نفعا عاما للمجتمع . 3. تجهيز المؤسسات التي تدخل في نطاق عمل الوقفية ومرافقها بالتجهيزات اللازمة كلياً أو جزئياً . 4. تولي ادارة مؤسسات قائمة وتشغيلها وفق ما يراه مجلس الوقفية محققا للمصلحة المعتبرة ومحققا لاهداف الوقفية ومقاصدها. 5. إدارة شؤون وقفيات أخرى قرر واقفها أو متولي الوقف فيها أن يعهد (لوقفية العطاء الحضاري) بإدارتها وضمها إلى أعمالها، وكذلك ادارة الوقفيات الموقوفة على (وقفية العطاء الحضاري) وفق شروط الواقفين، وذلك كله شريطة موافقة مجلس ادارة وقفية العطاء وتحقق اهدافها. 6. أية أمور يرى مجلس ادارة الوقفية تنفيذها أو إضافة بنود تخصها لخدمة أهداف الوقفية. ثانياً : إدارة الوقفية: 1) يتولى إدارة الوقفية مجلس مكون من عدد من الأعضاء لا يزيد عن خمسة عشر عضواً ولا يقل عن خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويكون هذا المجلس متولياً خاصاً على الوقفية، ويقصد بكلمة المجلس اذا اطلقت مجلس ادارة الوقفية . 2) يشكل المجلس من السادة الآتية أسماؤهم: 1. الواقف: السيد/ حمدي "محمد صبري" توفيق الطباع رئيساً . 2. الدكتور/ ياسين محمد صايل الحسبان. 3. السيد/ موسى عبد العزيز محمد شحادة. 4. السيد/ زياد بهجت محمد الحمصي. 5. السيد/ خالد محمد بدوي عليان. 6. السيدة/ لارا سامي محمود خمش. 3) تنتهي عضوية أعضاء المجلس بإحدى الحالات الآتية: 1. الوفاة أو فقدان الأهلية. 2. قبول الاستقالة من قبل المجلس. 3. انتهاء مدة المجلس . 4. الغياب عن حضور أربع جلسات في السنة الواحدة بدون عذر مقبول من المجلس. 4) يعين المجلس بديلاً للأعضاء الذين انتهت عضويتهم و/ أو اعضاء إضافيين بناءً على تنسيب من رئيس المجلس، وللمجلس أن ينهي عضوية أي عضو بالطريقة ذاتها. 5) للواقف حال حياته تعيين أعضاء المجلس وتغييرهم وبعد وفاته أو عدم تمكنه من ادارة المجلس أو استقالته منه يكون لباقي أعضاء المجلس تعيين البديل لملء شواغر اعضاء المجلس مع مراعاة المادة رقم (1 من بند ثانيا)، ويتم انتخاب رئيس المجلس من بين الاعضاء بأغلبية ثلثي الاعضاء ، وفي كل حالة ينقص فيها أعضاء المجلس عن ثلاثة ولم يتم تعيين من يملأ الشواغر خلال شهر من تاريخ النقص يقوم مجلس الاوقاف بتعيين البدلاء وملء الشواغر ويعود العمل بالمادة (4 من البند ثانيا كما كان). 6) للمجلس أن يشكل لجاناً فرعية دائمة ومؤقتة وله أن يشكل لجنة تنفيذية من ثلاثة أشخاص، ويجوز تفويضها ببعض الصلاحيات بموافقة المجلس. 7) يضع المجلس الهيكل التنظيمي للوقفية، وله الإستعانة لتنفيذ مهمته بعدد من الموظفين عن طريق الإنتداب أو الإعارة من الجهات او المؤسسات العامة أو الخاصة، وله كذلك تكليف مستخدمين بشكل مؤقت أو بعقود وفق الإحتياجات شريطة توافر الموازنة اللازمة لهذه الغاية على أن يكون هذا كله وفق خطة عمل سنوية أو أكثر يوافق عليها المجلس. 8) للوقفية طرح أسهم وقفية وإصدار الصكوك وإنشاء شركات وكيانات تحقق غايات الوقفية وتعمل على زيادة إيراداتها وتنميتها وذلك وفق تعليمات يصدرها المجلس ووفق التشريعات المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية. 9) يصدر مجلس الوقفية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنظيم أعماله وتحقيق الأهداف المنوطة بالوقفية ويسجلها لدى القاضي الشرعي المختص ويلحقها بالوقفية ، ويجوز للمجلس تعديل هذه التعليمات اذا اقتضى الأمر ذلك باتباع الاجراءات نفسها ، وعليه وبناءً على الوثائق المبرزة وطلب الواقف حمدي محمد صبري توفيق الطباع المذكور وموافقة سماحة قاضي القضاة المكرم بكتابه رقم 3623/5/5 تاريخ 2023/3/8م فقد تقرر تسجيل هذه الحجة بهذا الوقف الخيري النقدي واعتباره صحيحاً نافذاً وناجزاً . تحريراً في 1444/08/17 هـ وفق 2023/03/09 م.

الكاتب
خالد عيسى الماضي

قاضي محكمة عمان الشرعية / التوثيقات
د.ماجد سمير مرجي

دائرة قاضي القضاة
التوثيقات
محكمة عمان الابتدائية الشرعية

الرسوم والطوابع :

رقم الوصل : 0 تاريخ الوصل : الرسوم : دنانير